

إمكانية تسيير المرفق العام بأسلوب التفويض في الجزائر *The possibility of managing the public utility in the manner of delegation in Algeria*

د. لعروسي حليم
أستاذ محاضر
جامعة يحيى فارس، (المدية)
Laroussi.halim@gmail.com

ط.د. بن الطيب عبد القادر*
عضو مخبر السيادة والعولمة
جامعة يحيى فارس، (المدية)
bentayb.abdelkader@unv-meda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-24 تاريخ قبول المقال: 2021-09-09 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها، أنّ جميع المرافق العامة قابلة للتفويض من حيث المبدأ، إلا ما أُسْتُثني منها بنص صريح وهذا النص قد يكون دستورياً أو تشريعياً أو حتى تنظيمياً. غير أنّه يُمكن لطبيعة المرفق العام التأثير في مدى إخضاع تسييره لتقنية التفويض، خاصة وأنّ هذا الأسلوب ما وُجد إلا لتحقيق النجاعة الاقتصادية والجودة في عملية التسيير، ومن هذا المنطلق يُمكن القول إنّ تقنية التفويض تتلاءم نوعاً ما مع المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، بالنظر للخصائص المالية المشتركة التي يتميز بها هذا النوع من المرافق وتقنية التفويض، لكن مع ذلك يُمكن إستبعاد بعضها بحُكم النص. أما المرافق العامة ذات الطابع الإداري فإنّها مبدئياً لا تتلاءم مع تقنية التفويض، وذلك لتعلق البعض منها بالنشاط السيادي للدولة أو خضوع بعضها لمبدأ المجانية، لكن على الرغم من ذلك لم يستبعد المشرع الجزائري من دائرة التسيير بأسلوب التفويض. **كلمات مفتاحية:** المرفق العام، تقنية التفويض، النجاعة الاقتصادية، الخصائص المالية، الجودة في التسيير، الاستثناء الصريح.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a general rule that all public utilities are subject to delegation in principle, except for what is excluded from them by an express text, and this text may be constitutional, legislative, or even organizational.

However, the nature of the public utility can influence the extent to which its management is subject to delegation technology, especially since this method was only found to achieve economic efficiency and quality in the management process. The common features of this type of facility and delegation technique, but nonetheless some of them can be excluded by virtue of the text.

*المؤلف المرسل

As for public utilities of an administrative nature, they are, in principle, not compatible with the delegation technique, due to some of them being related to the sovereign activity of the state or some of them being subject to the principle of gratuitousness, but despite this, the Algerian legislator did not exclude them from the management department by the method of delegation.

Key words: public utility, delegation technique, economic efficiency, financial characteristics, quality in management, explicit exception.

مقدمة

إنّ المرافق العامة هي عبارة عن مشروعات تهدف إلى تحقيق النفع العام، تحتفظ الحكومة بالكلمة العليا في إنشائها وتنظيمها وتسييرها وإلغائها.

لكن تطور هذا المشروع العام وبالأخص حينما تمّ طرح المردودية كهدف مستحدث له، أدى بالضرورة إلى تخلي الدولة عن سلطة تسييره لصالح الخواص، حيث أنّ سياسة تحديث وتطوير المرافق العامة والنتائج المرتبطة بها لعبت دوراً مهماً في توسيع أساليب إدارتها وتجديد أنماط تسييرها، وذلك من خلال الإشراف الفعّال للقطاع الخاص في عملية التسيير والتمويل عن طريق ما يُصطلح عليه باتفاقية التفويض، أي الاستفادة من امتيازات الشراكة بين القطاع العام والخاص.

لهذا يمكن القول أنّ هذه التقنية – إتفاقية التفويض- تُعتبر أحد الأساليب المستحدثة في تسيير المرفق العام، ولصحتها ينبغي أن يكون المرفق العام قابلاً للتفويض، ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها أنّ جميع المرافق العامة على اختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ إلا ما أُستثني منها بنص صريح، حيث جاء في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يُمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المُفوّض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المُفوّض له، بصفة أساسية، من إستغلال المرفق العام".¹

¹ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 الصادرة في 21 ديسمبر 2015.

وعلى نفس المنوال، تبني المشرع الجزائري هذه القاعدة العام في تسيير المرافق العامة بتقنية التفويض على المستوى المحلي، لكن بمفهوم المخالفة ربط إستبعاد بعضها بالنظر لطابعها السيادي، حيث نصّت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-19 الصادر بتاريخ 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، على أنه " يُقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية. لمدة محدودة، إلى المُفَوِّض له".²

فمن خلال إستقراء النصين السالف ذكرهما، يُمكن أن نستخلص الأسس العامة التي يقوم عليه هذا الأسلوب في التسيير، والتي من بينها وجود مرفق عام قابل للتفويض،³ لكن هذه القاعدة العامة التي وضعها المشرع الجزائري في تسيير المرافق العامة بأسلوب التفويض، تجعلنا نقف أمام مفارقتين، ألا وهما:

هل جميع المرافق العامة بغض النظر عن طبيعتها إقتصادية كانت أم إدارية، هي قابلة للتفويض أم تنحصر في نوع معين، ألا وهي المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي على اعتبار أن الطبيعة التجارية لهذا المرفق تُساهم بصورة كلية أو جزئية في تمويل عملية تسييره، أي جعلها المحرك الأساسي لعملية تحقيق الربح ومجالاً خصباً لاستقطاب القطاع الخاص، عكس المرافق العامة الإدارية التي تشهد إقبالاً محتشماً من قبل الخواص، نظراً لعدم ربحيتها أو ضعف المنافسة فيها أو أنّ نشاطها ذو طابع سيادي يتطلب إحتكار تسييره.

أما المفارقة الثانية، فهي تتمثل في مدى نجاعة تقنية التفويض كأسلوب لتسيير بعض المرافق العامة، والتي يُمكن أن تأخذ وصف الطابع الاستراتيجي أو تكون خاضعة لمبدأ المجانية في تقديم خدماتها، إذ أنّ القاعدة العامة التي وضعها المشرع الجزائري في هذين النصين، عمّمت إمكانية تسيير كل المرافق العامة بتقنية التفويض من حيث المبدأ، إلا إذا وُجد حكم تشريعي مخالف دون النظر في طبيعتها ومدى مردوديتها المالية.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-19، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتضمن تفويض المرفق العام، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 05 اوت 2018.

³ يُعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته - عقود البناء والتشغيل والتحويل، عقود البوت (B.O.T)، دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017، ص 103.

إنطلاقاً من هذا الخضم الذي تم بلورته، يُمكن لنا طرح الإشكالية التي مفادها:
هل طبيعة المرفق العام تُؤثر في مدى إخضاع تسييره لتقنية التفويض أم يبقى حكم النص
الذي يُفَعِّل آليّة الاستبعاد هو السيّد؟

وكمحاولة منّا الإجابة على هذه الاشكالية، تمّ إتباع المنهج التحليلي كون أنّ هذا
الموضوع مُتصل بعدّة نصوص قانونية وتنظيمية واجب تحليلها مع بعض المقارنات في
متّنها، لهذا إرتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى محورين، هما: المرافق العامة التي تقبل
تسييرها بتقنيّة التفويض (المحور الأول)، والمرافق العامة التي لا تقبل تسييرها بتقنيّة
التفويض (المحور الثاني).

المحور الأول

المرافق العامة التي تقبل تسييرها بتقنيّة التفويض

إنّ إتفاقيّة التفويض ما وُجدت إلا لتخفيف العبء المالي والجودة في عملية
التسيير،⁴ وفي هذا السياق نجد أنّ المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي تُعتبر النموذج
الأمثل لتسييرها بهذا الأسلوب⁵ نظراً لمروديتها المالية،⁶ لكن هذا الطرح لا يعني أنّ هذه
التقنيّة –أسلوب التفويض- لا تتلاءم مع المرافق العامة ذات الطابع الإداري،⁷ إذ نجد
المشرع الجزائري أخضع تسيير جميع المرافق العامة من حيث المبدأ لأسلوب التفويض
دون النظر في طبيعتها ومدى نجاعتها الاقتصادية،⁸ ومن هذا المنطلق سوف نحاول إبراز

⁴ نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، د.ط، الجزائر 2010، ص 139.

⁵ صالح زمال بن علي، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 207 من
المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 159.

⁶ بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة الفكر،
عدد 14، جوان 2018، ص 560.

⁷ صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون
والمجتمع والسلطة، عدد 06، جانفي 2017، ص 159.

⁸ صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 207 من المرسوم
الرئاسي 15-247، حويلات جامعة الجزائر 01، عدد 32، الجزء الأول، 2018، ص، 497.

مدى مُلائمة المرافق العامة الاقتصادية لتقنيّة التفويض (أولاً)، مع ضرورة تكييف المرافق العامة الإدارية على ضوء الأهداف المرجوة من إتفاقية التفويض (ثانياً).⁹

أولاً- مُلائمة المرافق العامة الاقتصادية لتقنيّة التفويض:

المرافق العامة الاقتصادية هي التي يكون موضوع نشاطها تجارياً أو صناعياً مماثلاً للنشاط الذي يُمارسه الخواص، حيث تتميز هاته المرافق بخضوعها المزدوج للقانون العام والخاص، ويعود الفضل في إنشاءها إلى قرار باك ديلوكا *bac d'eloka*، الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921، إذ قُضت باختصاص القضاء العادي للنظر في التعويض عن الأضرار الناجمة عن إستغلال المرافق العامة الاقتصادية، كون أنّ هذا النوع من المرافق يعمل في أوضاع مشابهة للمشاريع الخاصة.¹⁰

إنّ هذا القرار يُعدّ لبننةً مهمّة في بناء نظريّة المرفق العام وبالأخص المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، لأنّه ساهم بشكل كبير في سدّ الثغرة التي أصابت المرافق العامة ككل نتيجة عدم كفاية ما جاء في قرار بلانكو، ومن هذا المنطلق يُمكن أن نلمس الدور المهم الذي لعبه هذا القرار في تحديث وتطوير نظرية المرفق العام من خلال تكريسه للمبادئ التالية:

- إستحداث نوع جديد من المرافق العامة له طابع اقتصادي.
 - تعديل النظام القانوني للمرافق العامة من الوحدة إلى الازدواجيّة، أي بعدما كانت المرافق العامة تخضع فقط لقواعد القانون الإداري، أصبح هنالك نوع جديد من المرافق العامة يخضع لنوعين من القواعد القانونية.
 - إختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات المرافق العامة الاقتصادية.¹¹
- بعد إستحداث هذه المرافق العامة الاقتصادية نتيجة صدور القرار السالف ذكره، نجد أنّ المعيار الموضوعي – طبيعة النشاط- ساهم بشكل كبير في تحديد طبيعتها، إذ

⁹ صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر، المرجع السابق، 160.

¹⁰ TC, 22 janvier 1921, "société commerciale de l'Ouest africain "R, 91 ; S, 1924, 3, 34, concl. Matter ; d, 1921, 3, 1 cancel. Matter ; GAJA, n° 35, 207.

¹¹ Jean-François et Stéphane Braconnier, droit administratif, les grandes décisions de la jurisprudence, Thémis droit, p 338.

أنَّ النشاط التجاري الذي يقوم به هذا النوع من المرافق يجعلها ملائمةً للتفويض، كون أنها منتجة كالمشاريع الخاصة.¹²

لهذا فإنَّ تقنيةَ التفويض تجد أساسها في فكرة استثمار المرفق العام، خاصةً إذا تعلَّق الأمر بطرق التسيير عن طريق الامتياز والإيجار،¹³ حيث أنَّ المُفَوَّض له هو من يتحمل مسؤولية إدارة وتمويل المرفق العام، وهو من تكون له علاقة مباشرة مع المُرتفقين نظراً لتحصيله رسوم الانتفاع المُتعلقة بنتائج استغلال المرفق العام.¹⁴

وبالتالي فإنَّ هذه الوضعية الاستثمارية التي يكون فيها المفوض له في إتفاقية التفويض، تُشجع الخواص للاستثمار في عملية التسيير العمومي بسبب الربح الذي يسعون إليه، خاصة وأنَّ الطبيعة المرنة للمرفق العام الاقتصادي والمتمثلة في خضوعه المزدوج للقانون العام والخاص، ساهمت بشكل كبير في فتح عملية التسيير العمومي على القطاع الخاص.¹⁵

وعلى ضوء كل ما سبق توضيحه، يُمكن أن نلمس التقارب الواضح بين المرافق العامة الاقتصادية وتقنية التفويض، إذ يجعلنا ذلك نتصور مبدئياً ملائمة تسيير جميع المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي لأسلوب التفويض من حيث المبدأ، لكن الحكم الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال المادة 207 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء يحمل في طياته الاستثناء، وذلك على النحو الآتي "..... ما لم يُوجد حكم تشريعي مخالف...."

¹² محمد الصغير بيلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عنابة، الجزائر 2013، ص 239.

¹³ بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 74.

¹⁴ صالح زمالي، أساس إبرام عقود التفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

¹⁵ فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 28.

ولهذا فإنّ النص السالف ذكره، يجعلنا نتصوّر وجود نص صريح إستثنائي يستبعد مجموعة من المرافق العامة الاقتصادية من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض، رغم تحقّق الأهداف المالية المرجوة منه في تسيير هذا النوع من المرافق.¹⁶

ثانياً- ضرورة تكييف المرافق العامة الإداريّة على ضوء الأهداف المرجوة من إتفاقيّة التفويض:

إن المرافق العامة الإداريّة هي التي تتناول نشاطاً لا يزاوله الأفراد عادةً، إما بسبب عجزهم في ذلك نتيجة إحتكار الدولة له أو لقلّة وانعدام مصلحتهم المالية فيه، إذّ يتميز هذا النوع من المرافق بطبيعته الجامدة وخضوعه التام للقانون الإداري،¹⁷ وهذا ما دفع مجموعة من الفقهاء إلى طرح مسألة قابلية هذا النوع من المرافق لأنّ يُسيّر بأسلوب التفويض، حيث ذهب بعضهم إلى إستبعاد المرافق العامة الإداريّة من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض، وحثّهم في ذلك أنّه لا يُتصوّر أن تعهد الدولة إلى أحد الأفراد أو الشركات الخاصة إدارة مرفق عام إداري، لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها على المنتفعين، كما أنّ المرافق العامة الإداريّة عادةً ما تتمتاز خدماتها بالطابع المجاني، مما يترتب عن ذلك عزوف الخواص عن تسييرها، كون أنّ هامش الربح لا يمكن بلوغه في هذا النوع من المرافق، والذي يُعتبر في حد ذاته المحرك الأساسي لعملية التسيير عن طريق التفويض.¹⁸

وفي هذا السياق نأخذ على سبيل المثال الفقه الفرنسي، حيث ذهب جانب منهم إلى إستبعاد تطبيق قانون Sapin على المرافق العامة الإداريّة، بالرغم من أنّ هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يستبعدّها من دائرة التسيير بأسلوب التفويض، خاصّةً

¹⁶ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، حيث جاء فيها "يُمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسئول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المُفوضّ له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المُفوضّ له، بصفة أساسية، من إستغلال المرفق العام"، المرجع السابق.

¹⁷ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة مصر 1995، ص 313.

¹⁸ زوبة سميرة، إتفاقيّة التفويض لتجسيد الشراكة بين القطاع العام والخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، جوان 2018، ص 280.

وأنّ نص المادة 23 منه تُأكّد عكس ما ذهبوا إليه في طرحهم، فضلا عن ذلك فإنّ التعليمات الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي بتاريخ 25-11-1993، لم تحمل في طياتها ما يستبعد المرافق العامة الإدارية من دائرة التفويض.¹⁹

وأما على الصعيد القضائي، فلقد ذهب الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى إقرار المنع وإخراج طائفة من المرافق العامة من إمكانية تسييرها بأسلوب التفويض، وذلك إستناداً لطبيعتها التي يُمكن أن تتناقض مع هذا التقنيّة في التسيير، حيث ذهب رأي مجلس الدولة الفرنسي إلى إبداء تحفظاتٍ حول قابليّة المرافق العامة الإداريّة للتفويض، نظراً لطبيعتها الجامدة وعلاقة البعض منها بالمهام السيادية للدولة.²⁰

لكنه بعد ذلك أبدى موافقته تدريجياً لأن تسيير المرافق العام الإداريّة بأسلوب التفويض، وأولها قضية Terrier حينما إعتبر مهمة التعاقد مع السلطة المُفَوَّضَة في التخلص من الأفاعي القاتلة، بأنّها إمتياز لمرفق عام إداري.²¹

أما فيما يخص المرافق العامة الإداريّة على المستوى المحلي، فلقد ذهب رأي مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 أفريل 1986، إلى السماح بتسييرها عن طريق التفويض، حيث قال "إنّ الجماعات المحليّة وخصوصا البلديات يُمكنها اللّجوء إلى الإدارة المُفَوَّضَة، ليس فقط بالنسبة لمرافقها العامة الصناعيّة والتجاريّة، وإنّما أيضا بالنسبة لبعض مرافقها العامة الإداريّة، لكن هذه الإمكانية ليس من شأنها أن تؤدي إلى جعل كل مرفق عام إداري قابل للتفويض."²²

أما على الصعيد الوطني، فإنّ المشرع الجزائري قد تبوّى تقنية التفويض كأسلوب لتسيير المرافق العامة الإداريّة وسمح به في عدّة نصوص قانونية، نذكر منها

¹⁹ فوناس سهيلة، المرجع السابق، ص 72.

²⁰ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، د.ط، بيروت، لبنان 2009، ص 232.

²¹ صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 499.

²² بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 74.

المرسوم 91-419، الذي يُنظم أحكام القانون 89-09 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث جاء في نص المادة 02 منه " يعهد التنازل لاستغلال المنشآت الرياضية عن طريق اتفاقية لصالح هياكل مذكورة في المادة السابقة، ويوقع على الاتفاقية بصفة قانونية الشخص المعنوي المخصص له أو مالك المنشآت الرياضية من جهة ورئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل عنها".²³

وكنتيجة لكل ما سبق ذكره، نجد أنّ المرافق العامة الإدارية لا تتناقض مع إمكانية تسيرها بأسلوب التفويض وإن كان تطبيقها على المرافق العامة الاقتصادية أوسع، إذ يمكن ردّ عدم هذا التعارض لعدة أسباب، نذكر منها:

- 1- إنّ معيار الإنتاجية لم يعد حكراً على المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، بل امتدّ ليشمل أيضاً العديد من المرافق العامة الإدارية.
- 2- تقنية التفويض في الإدارة والاقتصاد تقوم على فكرة الاستثمار والنتائج المالية المرتبطة بها، وبالتالي لم يعد من الضروري أن تنشأ علاقة بينهم وبين المستثمر، كما هو الحال في طرق الإدارة عن طريق الوكالة أو التسيير، ومن أبرزها أعمال جمع النفائات ومعالجتها التي يعتبرها الاجتهاد الفرنسي من قبيل المرافق العامة الإدارية.²⁴
- 3- من الاعتبارات التي تجعل المرافق العامة الإدارية قابلة للتفويض، هو زوال فكرة ارتباط المرفق العام الإداري بمهام الدولة فقط، فهذه الفكرة لم تعد قائمة أو على الأقل ليست مطلقة، وبالتالي تمّ فتح المجال أمام القطاع الخاص لتسييره بأسلوب التفويض، كما أنّ ارتباط وملائمة المرفق العام الاقتصادي لأسلوب التفويض ليس كذلك بالمطلق، كون أنّ هنالك العديد من المرافق العامة الاقتصادية ترتبط بالمهام الأساسية للدولة ولا يمكن أن يُفوض تسييرها للخواص، والتي بينها مرفق الكهرباء والغاز.²⁵

²³ مرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج.ر، عدد 54، بتاريخ 03 نوفمبر 1991.

²⁴ صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

²⁵ بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 75.

وفي الأخير نُشير أنّ المشرع الجزائري تعرّض لتقنيّة التفويض بشيءٍ من العموم، حيث نصّ على إمكانية تسيير جميع المرافق العامة بأسلوب التفويض بغض النظر عن طبيعتها إداريّة كانت أم اقتصاديّة، وطنيّة أم محلّية، وذلك عندما تعرض لتعريف تقنيّة التفويض من خلال نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لكنه بذلك جعل عملية استبعادها معلقةً على شرط واقف، ألا وهو وجود نص قانوني صريح يمنع التفويض،²⁶

المحور الثاني

المرافق العامة التي لا تقبل تسييرها بتقنيّة التفويض

استناداً لما ورد في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، نجد أنّها فعّلت آليّة استبعاد مجموعة من المرافق العامة من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض، شريطة وجود نص صريح يُقرّر ذلك.²⁷

وفي هذا الصدد يُمكن إرجاع سبب هذا المنع إلى طبيعة المرفق العام في حد ذاته، كون أنّه سيادي أو إستراتيجي أو حتى إحتكاري، ومن هذا المنطلق تُوجد العديد من النصوص القانونية على اختلاف أنواعها دستوريّة كانت أم تشريعيّة أو حتى تنظيميّة، تتضمن في طياتها العديد من المرافق العامة التي تمّ استبعاد تسييرها بأسلوب التفويض، والتي سوف نحاول بلورة أهمها من خلال التطرق للمنع بموجب نص دستوري (أولاً)، ثم المنع بموجب نص تشريعي (ثانياً)، وأخيراً المنع بموجب نص تنظيمي (ثالثاً).²⁸

²⁶ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

²⁷ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

²⁸ صالح زمال علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163.

أولاً- المنع بموجب نص دستوري:

يُمكن إستبعاد بعض المرافق العامة من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض لوجود نص دستوري يُقرر المنع، وذلك لتعلق البعض منها بالمهام السيادية للدولة، إذ أنّ القاعدة العامة في تسيير هذا النوع من المرافق غير قابلة للتفويض.²⁹

وفي مقدمة هذا النوع من المرافق نجد مرفق الجيش، حيث تحرص غالبية دساتير العالم على إحتكار السلطة العامة في إنشاء القوات المسلحة وعدم السماح للخواص بتكوين ميليشيات خارج هذا الإطار، فضلاً عن ذلك نجد مرفق القضاء الذي يُعدّ من المرافق الدستورية المتعلقة أساساً بالمهام السيادية للدولة، وإذا أمعنا النظر في طبيعته بالذات نلاحظ أنّه يدخل ضمن الوظائف الأساسية للدولة والتي على إثرها تم إبتكار نظرية المرفق العام، كما أنّه يُمثل جوهر السلطة العامة الذي لا يُمكن التنازل عن تسييره تحت أيّ ظرفٍ لصالح الخواص.³⁰

غير أنّنا نُسجل تحفظاً بسيطاً فيما يخصّ مرفق الشرطة، فعلى الرغم من إعتباره من الوظائف الكلاسيكية للدولة والذي تم تكريسه دستورياً، إلا أنّ الفقه والاجتهاد القضائي إعتبراه لاحقاً من النشاطات المرفقية التي يُمكن فصلها عن المرافق السيادية، لكونها لا تُشكل عمل سيادياً بالمعنى الدقيق بل تابعاً له.

وفي هذا الصدد، نجد أنّ بعض الدول عهدت للخواص القيام بالمهام المنوطة بمرفق الشرطة عن طريق شركة خاصة، إذ أجازت ولاية فرنسيسكو مثلاً للأفراد بأن يستفيدوا من خدمات مرفق الشرطة مقابل مبلغ من المال، حيث بدأ إشراك القطاع الخاص في عملية تسيير مرفق الأمن من خلال بروز الشركات الخاصة التي تنشط في المجال الأمني، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث شهد فيها هذا النوع من التفويض نمواً استثنائياً يصل إلى حد الخروج من الإطار الضيق للأمن العام كأحد مدلولات الضبط الإداري، ومن هذا المنطلق فإنّ البنتاغون لم يتوانى في العمل على إشراك الشركات الخاصة في بعض المهمات الاستخباراتية وحراسة مواقع حساسة تابعة

²⁹بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العم في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 76.

³⁰بلكور عبد الغاني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2009-2010، ص 23.

للجيش عندما يقوم بعمليات خارجية، حيث احتلت هذه الشركات مكاناً بارزاً في الحرب الأمريكية على العراق، وذلك من خلال استخدام أكثر من عشرين ألف عنصر أمني خاص.

وفيما يتعلق بمرفق السجون، فقد أصبح في الآونة الأخيرة قابلاً للتفويض في تجارب العديد من الدول، والتي دعت إلى التمييز بين الحكم بالعقوبة وهي وظيفة تدخل ضمن المهام السيادية للدولة وبين تنفيذ العقوبة، إذ هي لا ترتبط أساساً بسيادة الدولة ومن ثم يترتب عن ذلك إمكانية تفويض تسييرها للخواص، و بالفعل هذا ما أخذ به قانون السجون في فرنسا، حيث نصّ على إمكانية أن يُعهد بإدارة مرفق السجون إلى أشخاص القانون العام أو الخاص فيما عدا وظائف القيادة والرقابة والإدارة.³¹

وعلى الرغم من وجود الكثير من المرافق العامة التي تمّ تكريسها دستورياً والتي لا تتعلق نشاطها بالطابع السيادي للدولة، لكن طبيعتها القانونية لا تتوافق مع تقنية التفويض، كون أنّه لا يوجد عنصر من العناصر التي يتركز عليها التفويض، وذلك إما لعدم إمكانية استثمار المرفق العام وتحصيل عائدات مالية منه كنتيجة لاستغلاله، أو لضعف المنافسة فيه نظراً لافتقاره الامتيازات المالية التي قد تجذب الخواص، مثل مرفق التعليم، الصحة، المساعدة الاجتماعية.³²

وكت ترجمة قانونية لما سبق ذكره، نصّت المادة 65 من الدستور الجزائري على أنّ " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون...."

فمن خلال استقراء نص المادة السالف ذكرها، نجد أنّ مرفق التعليم لا يتلاءم نوعاً ما مع تقنية التفويض كون أنّ نشاطه خاضع لمبدأ المجانية، لكن على الرغم من ذلك يُمكن مبدئياً إخضاع تسييره لهذه التقنية، بعد توضيح مفهوميه، ألا وهما:

³¹ بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 77، 78.

³² صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 499.

1- مفهوم عضوي ينصرف إلى الجهاز ويتمثل في أنّ المدارس العمومية لا تقبل مبادرة الخواص نظراً للطابع المجاني الذي يُضْفَى على خدماتها، أي نلمس غياب عنصر المقابل المالي المتعلق بنتائج إستغلاله، حيث يؤدي ذلك إلى استبعاد تسييرها عن طريق التفويض، وبالتالي فهو مرفق عام لا يتلاءم بطبيعته مع تقنية التفويض، رغم أنّه لا يدخل ضمن المهام السيادية للدولة ولا تحتكره.

2- مفهوم وظيفي يتمثل في إنصراف صفة المرفق العام إلى النشاط المرفقي فقط دون الهيئة، والذي يُمكن القول أنّه لا يوجد نص دستوري صريح يستبعد تسيير هذا النوع من المرافق من طرف الخواص، إذ باستطاعتهم المشاركة في إستغلال هذا النوع من المرافق من خلال إنشاء مدارس خاصة تُقدم خدمات ذات نفع عام نظير مقابل مالي.³³

وهذا ما تمّ تكريسه فعلاً من خلال إستصدار الأمر 07-05 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، حيث جاء في نص المادة 02 منه " تُعتبر مؤسسة خاصة للتربية والتعليم كل مؤسسة للتربية والتعليم يُنشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتُقدّم تعليمًا بمقابل".³⁴

لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 05-432 الذي يحدّد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، إشتراط الحصول على رخصة من طرف وزارة التربية والتعليم، مما يذهب بنا إلى حدّ القول أنّ هذا النوع من التفويضات لا يشبه بتاتاً تقنية التفويض التي شرحها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك كون أنّ تقنية التفويض وفقا لهذا المرسوم الرئاسي تتميز بالطابع التعاقدي والتنظيمي من حيث الالتزام بقواعد المنافسة، لكن التفويض المشار إليه في المرسوم التنفيذي السالف ذكره يتميز بالطابع

³³ المادة 65 من دستور 2016.

³⁴ المادة 02 من الأمر 07-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج ر، العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 708 - 727
التنظيمي فقط، على إعتبار أنّه أخضع عملية التفويض لضرورة الحصول على رخصة، دون أن يتم ذلك تحت مِصْلَة البُنْيَة التعاقدية.³⁵

ثانياً- المنع بموجب نص تشريعي:

يرد المنع ضمن نصوص دستورية أو ما يعرف عنه بالمرافق الدستورية، كما يُمكن أن يرد المنع بواسطة نص قانوني أقل منه درجة،³⁶ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري كإستثناء في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، حيث جاء فيها " ..مالم يُوجد حكم تشريعي مخالف..".³⁷

إنّ هذا النص السالف ذكره، يُشير بصريح العبارة إلى أنّ المنع يكون فقط بموجب نص قانوني وليس تنظيمي، ذلك أنّه إذا كان بإمكان السلطة المُقَوَّضَة تنظيم تقنية التفويض عن طريق دفتر الشروط بوضع قيود فيه على حرية التعاقد مثلاً، فإنّه لا يجيز لها منع مرفق عام من تسييره بأسلوب التفويض.³⁸

لهذا عمّد المشرع الجزائري إلى سنّ عدّة قوانين تمنع تسيير مرفق عام بأسلوب التفويض، ونذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أنّ المادة 02 منه منحت بنك الجزائر دون سواه إمتياز إصدار النقد، إذ جاء في متنها " ... يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويُفوض ممارسة

³⁵ المرسوم التنفيذي 05-432 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

³⁶ صالح زمال علي، أساس ابرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

³⁷ المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

³⁸ صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 500.

هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يُدعى في صلب النص ضمن علاقته مع الغير - بنك الجزائر-، ويخضع لأحكام هذا الأمر".³⁹

بعد التطرق لتلك النصوص السالف ذكرها، يُمكن القول أنّ إستبعاد مجموعة من المرافق من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض، لا يكون إلا بنص تشريعي صريح يُقرّر ذلك، وهذا ما يُطلق عليه "بالمنع المباشر"، لكن في بعض من المرافق نجد المشرع الجزائري ينص على إحتكار قطاع معين أو يحصر طريقة تسييره في أسلوب أو نمط واحد، وهذا ما يُقصد به "بالمنع الغير مباشر"،⁴⁰ ونذكر منها على سبيل المثال مرفق الكهرباء والغاز الذي نَظّمه القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إذ جاء في نص المادة 29 منه " تُعد شبكة نقل الكهرباء والغاز احتكاراً طبيعياً، ويتم تسييره من طرف مُسَيّر وحيد..."⁴¹

أما على الصعيد القضائي، فلقد تبنّى الاجتهاد القضائي في فرنسا هذا التوجه في فرض هذا الاستثناء الذي لا يكون إلا بنص قانوني في عدة قرارات قضائية، نذكر منها: *Syndicat de psychiatres français*، حيث رفض مجلس الدولة تفويض مرفق عام إداري لوجود حضر بموجب نص قانوني، في حين ن سجل أنّ إجتهد القضاء الجزائري لم يتطرق لمسألة تفويض المرفق العام لحدّ الساعة.⁴²

ثالثاً- المنع بموجب نص تنظيمي:

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الصادر بتاريخ 02 أوت 2018 المتضمن تفويض المرفق العام، على ضرورة ألا يكون المرفق العام قد إضطلع ببعض المهام المرتبطة بسيادة الدولة وإلا أعتبر غير قابل للتفويض، وذلك إستناداً لنص المادة

³⁹ المادة 02 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1426، الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، الصادرة في 27 غشت سنة 2003.

⁴⁰ بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، المرجع السابق، ص 79.

⁴¹ المادة 29 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، الصادرة في 6 فبراير سنة 2002.

⁴² صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

02 منه، حيث جاء فيها " يُقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محدودة، إلى المُفَوَّض له".⁴³

وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، التعليمية رقم 006 المتعلقة بتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام، حيث حددت لنا هذه التعليمية مجموعة من المهام التي لا يُمكن أن تكون محل التفويض بأي شكل من الأشكال، والمتمثلة في: تسليم وثائق الهوية والسفر، الحالة المدنية، العمليات الانتخابية، تحصيل الجباية المحلية، الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث، حماية الأشخاص والممتلكات.⁴⁴

الخاتمة

من خلال ما تقدم، يُمكن القول إنّ المشرع الجزائري أخضع تسيير جميع المرافق العامة بغض النظر عن طبيعتها لأسلوب التفويض إلا ما إستثناه بنص صريح، حيث إعتد في ذلك معيار التحديد النسبي لاستبعاد طائفة من المرافق العامة من دائرة تسييرها بهذا الأسلوب، لكن هذا التوجه القانوني من جانبه لا يمنع تأثير طبيعة المرفق العام في حد ذاته من إمكانية تسييره بأسلوب التفويض، خاصة وأنّ هذا النمط في التسيير ما وُجد إلا لتحقيق الفعالية الاقتصادية والجودة في عملية التسيير.

إنّ هذين المبررين السابق ذكرهما - الفعالية الاقتصادية والجودة في عملية التسيير- هما الذين على ضوءهما تمّ إستحداث تقنية التفويض، وعليه فإنّ هذا الأسلوب في التسيير يتلاءم نوعاً ما مع المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، كون أنّ النشاط الذي يُمارسه هذا النوع من المرافق يُمكن له تحقيق النجاعة الاقتصادية المرجوة من إتفاقيّة التفويض كأسلوب لتسييره.

لكن يبقى حُكم النص القانوني هو السيد، إذ يُمكن إستبعاد بعض المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي من إمكانية تسييرها بأسلوب التفويض رغم تحقيق

⁴³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتضمن تفويض المرفق العام، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

⁴⁴ التعليمية رقم 006 مؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتضمن تفويض المرفق العام، ص 2.

النجاعة الاقتصادية المرجوة منها، وذلك إما لطابعها الاستراتيجي أو إتباع المشرع الجزائري نظام الاحتكار في تسيير نشاطها.

أما المرافق العامة ذات الطابع الإداري، فإنها مبدئياً لا تتلاءم مع إمكانية تسييرها بأسلوب التفويض، وذلك لتعلق البعض منها بالمهام السيادية للدولة أو إخضاع بعضها لمبدأ المجانية في تقديم خدماتها أو لضعف المنافسة فيها وعدم ربحها.

لكن مع ذلك لم يستبعد المشرع الجزائري من دائرة التسيير بأسلوب التفويض رغم الجدول الحاصل بشأنها، ومن هذا المنطلق فالمرافق العام الإداري يمكن أن يكون محلاً لعقود التفويض بشرط إن كانت الخدمة التي يُقدمها غير مجانية أي بمقابل مالي يدفعه المُرتفقون، وبهذا يتحقق الأساس الثاني الذي تركز عليه إتفاقيات التفويض، ألا وهو تعلق المقابل المالي بنتائج إستغلال المرفق العام.

وبناءً على كل ما تقدم، وبعد عرض توجه المشرع الجزائري المتمثل في إخضاع تسيير جميع المرافق العامة لأسلوب التفويض إلا ما أُسْتُثني منها بنص صريح، يمكننا بلورة أهم الإشكالات التي أفرزها هذا التوجه المُقتضب، وهي كالآتي:

1- يُمكن للنص الذي يُقرّر المنع، أن يستبعد مجموعة من المرافق العامة من دائرة تسييرها بأسلوب التفويض رغم نجاعتها الاقتصادية، وعدم اعتبار نشاطها ضمن الوظائف السيادية للدولة أو ذات بُعد استراتيجي يتطلب احتكاره، والعكس من ذلك.

2- إنَّ هذا التوجه من قِبل المشرع الجزائري يحتاج إلى تحديد قائمة من المرافق العامة، والتي على إثرها يتم إستبعاد تسييرها بأسلوب التفويض، غير أن ذلك مُفتقد.

3- إنَّ المُنظَّم الجزائري على الرغم من قيامه بإصدار التعليمات رقم 006 المتعلقة بتجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام، والتي من خلالها حدّد لنا طائفة من المرافق العامة التي لا يُمكن إخضاع تسييرها بأي شكل من الأشكال لأسلوب التفويض، إلا أن ذلك غير كافٍ كون أن هذه التعليمات موجهة فقط للمرافق العامة المحلية، إذ بمفهوم المخالفة بقيت المرافق العامة الوطنية دون تحديد، ناهيك عن ذلك فإن نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره، إشتطت وجود حكم تشريعي لتفعيل آلية الاستبعاد ونحن هنا أمام نص تنظيمي، وعليه فإنَّ هذه الهُومة تجعلنا نطرح إشكالية التوافق بين هذين النصين، وكذلك فعالية تطبيق النص التنظيمي من عدمه.

ونظراً لكل هذه الاعتبارات التي سبق بلورتها، سوف نُحاول في الأخير تقديم بعض الاقتراحات التي يُمكن أن تُساهم أكثر في تحديد المرافق العامة القابلة للتفويض من عدمه، وهي كالآتي:

- 1- تعديل نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المُتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بإسقاط مصطلح "حكم تشريعي" واستبداله بمصطلح "ما لم يوجد نص يمنع ذلك"، حتى يُمكن إقرار هذه المنع بأي نص كان دستوري أو تشريعي أو حتى تنظيمي.
- 2- يجب على المشرع الجزائري أن يُحدد لنا طائفة المرافق العامة التي لا تخضع لأسلوب التفويض في تسييرها، كون أنّ التعليم رقم 006 السالف ذكرها موجهة فقط للمرفق العام المحلي.
- 3- ضرورة إجراء عملية مسح شامل للقطاع العام وبالأخص المرافق العامة الإدارية، لتحديد حجمها ومواطن ضعف المنافسة فيها وربطها بالنشاط الاقتصادي، قصد إعادة هيكلتها بما تتلاءم أكثر وأسلوب التفويض.
- 4- ضرورة إصدار تقنين شامل يُنظم أساليب الشراكة بين القطاع العام والخاص، والتي تُعتبر تقنية التفويض أحد صور هذه الشراكة.
- 5- توفير غطاء قانوني متكامل ومضبوط بين النصوص العامة والخاصة المنظمة لتقنية التفويض.
- 6- تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بما يتلاءم أكثر مع تقنية التفويض كأسلوب لتسيير المرفق العام، وذلك من أجل خلق مناخ إقتصادي واستثماري حقيقي في القطاع العام والخاص وعلى المستوى الوطني والمحلي.

المراجع:

أولاً- الكتب باللغة العربية:

- 1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، عناية، الجزائر 2013.
- 2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة مصر 1995.
- 3- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، د.ط، الجزائر 2010.

4- يُعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته – عقود البناء والتشغيل والتحويل، عقود البوت (B.O.T)، دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017.

5- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرفق العام-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي، د.ط، بيروت لبنان، 2009.

ثانياً- الأطروحات ومذكرات الماجستير:

1- بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

2- فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

3- بلكور عبد الغاني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2009-2010.

ثالثاً- المقالات:

1- بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرفق العام، مجلة الفكر، عدد 14، جوان 2018.

2- زوبة سميرة، اتفاقية التفويض لتجسيد الشراكة بين القطاع العام والخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، جوان 2018.

3- صالح زمال بن علي، أساس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، عدد 06، جانفي 2017.

4- صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر 01، عدد 32، الجزء الأول، 2018.

رابعاً- المواد القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المجلد: 08	العدد: 01	السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ	ص: 708 - 727
2-	القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، الصادرة في 6 فبراير سنة 2002.		
3-	الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1426، الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 غشت سنة 2003.		
4-	الأمر 07-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج ر، العدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005.		
5-	المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50 الصادرة في 21 ديسمبر 2015.		
6-	المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، المتضمن تفويض المرفق العام، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.		
7-	مرسوم تنفيذي رقم 91-419 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991، يتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية، ج.ر، عدد 54، بتاريخ 03 نوفمبر 1991.		
8-	المرسوم التنفيذي 05-432 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة، ج.ر، العدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.		
9-	التعليمية رقم 006 مؤرخة في 09 جوان 2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.		
خامساً- المراجع باللغة الفرنسية:			

- 1- Jean-François et Stéphane Braconnier, droit administratif, les grandes décisions de la jurisprudence, Thémis droit, p 338.
- 2- TC, 22 janvier 1921, "société commerciale de l'Ouest africain" R, 91 ; S, 1924, 3, 34, concl. Matter ; d, 1921, 3, 1 cancel. Matter ; GAJA, n° 35, 207